

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 322 @ السَّذِي اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِبَيْعٍ مُرَابَحَةٍ ، أَوْ
تَوَلِيَّةٍ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي شِرَاءَهُ إِسَافَهُ بِالتَّأْجِيلِ
فَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرَّدِّ ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُ
الْخِيَانَةِ وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ مُعَجَّلاً . (دُرِّسُ
الْمُخْتَارِ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ ، الِهْتِدَاءُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . * *
* * * تَنْبِئُ بَعْضُ الْخِيَارَاتِ مُجْتَمِعَةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ إِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَكَانَ فِيهِ غَبْنٌ وَتَغَرِيرٌ
وَطَاهَرَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْيَبًا فَيَنْبِئُ أَوْلاً خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .
ثَانِيًا : خِيَارُ الشَّرْطِ . ثَالِثًا : خِيَارُ الْغَيْبِ . رَابِعًا : خِيَارُ
الْغَبْنِ وَالتَّغَرِيرِ . * * * * *